

Distr.  
GENERAL

A/49/601  
31 October 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٧٨ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

### تقرير الأمين العام

(عملا بقرار الجمعية العامة ٤١/٤٨ دال)

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٤١/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

"إن الجمعية العامة"

..."

١ - تدین اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغى قرارها هذا على الفور؛

٢ - تدین أيضا استمرار اسرائيل في تغيير الطابع العماني والتكون الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ولاسيما إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه

القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولااتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

"٤ -  تستنكر محاولات اسرائيل فرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وتطالعها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

"٥ -  تشجب انتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

"٦ -  تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

"٧ -  تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى وزير خارجية دولة اسرائيل طلب فيها، بالنظر إلى مسؤوليته عن تقديم تقرير بموجب القرار، أن يبلغه الوزير بأية خطوات تكون حكومته قد اتخذتها، أو تنوی اتخاذها، بشأن تنفيذ أحكام القرار ذات الصلة.

٣ - ولم يتم استلام أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، وجه الأمين العام أيضا انتباه جميع الدول الأعضاء إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١ دال.

- - - - -